

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 7 | الصلاة 4

نایف آل الشیخ مبارک

من فروض الكفاية في الصلوات ونحن قد علمنا ان من الصلوات ما يكون صلوات مفروضة ومنها ما يكون صلوات غير مفروضة ومن الصلوات المفروضة ما يكون وفرضًا عينياً ومنها ما يكون فرضًا كفائيًا فمن فروض الكفاية الصلاة على الجنائز فحكمها فرض كفاية اي انها اذا فعلها البعض - 00:00:05

سقطت او سقطت وجوبها عن الباقيين وليس كذا وليست الصلاة فقط على الجنائز بل كما سيأتي بعد قليل من الغسل والتکفین والدفن فكلها من فروض اي انها من حقوق الميت على المسلمين. اما شروط وجوب الصلاة على الميت اي ان هذه الشروط اذا وجدت صارت الصلاة على هذا الميت واجب - 00:00:25

موجبة وجوباً كفائيًا. وها هنا الصلاة مع الغسل او الغسل مع الصلاة متلازمان فمن لا يصلى عليه ومن لا يصلى عليه كذلك لا يغسل. اول هذه الشروط الاسلام - 00:00:47

فالملصود هنا هنا بالاسلام اي ان يكون الميت مسلماً فان اه الصلاة وكذلك الغسل للكافر لا يغسل ولا ولا يعني يصلى عليه بل بل تحرم الصلاة على الكافر ولو كان صغيراً ارتد لان الصلاة والغسل تطهير يعني فيها تطهير - 00:01:03

للمسلم والكافر مختلف عنه ذلك ان تسبق له حياة مستقرة بعد الولادة يعني الا يولد ميتاً ان ينزل سخطاً او ان يولد ميتاً ومعنى ذلك ان يولد ويستهل صارخاً او ان تثبت له حياة بعد ولادته والا فحينئذ لا يغسل ولا يصلى عليه كذلك الا يكون - 00:01:23 شهيداً في قتال لاعلاء كلمة الله تعالى يعني الا يكون شهيداً معترك كما يعبر الفقهاء فسواء هذا الشهيد قاتل او لم يقاتل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه اذا كانت تستره والا فيزاد - 00:01:45

بقدر ما يستره وهذا اذا كان شهيداً معترك وكان شهيداً معترك لاعلاء كلمة الله والا فاذا كان لغير ذلك فلا يعني فيجب ان يصلى عليه لا تسقط الصلاة عليه وهذا - 00:02:01

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الشهداء شهداء امتى اذا قليل حينما يعني عدد ذلك فغير شهيد معترك يبقى حكم الصلاة عليه وغسله واجباً كذلك الا يكون قد صلى عليه قبل ذلك - 00:02:15

فاذا صليت عليه صلاة قبل هذه الصلاة فان صلاة الجنائز لا تتعدد في المذهب فهذا من شروط الوجوب كذلك ايضاً الا يفقد اكثر من ثلثه يعني ثلث جسده او الا يفقد اكثر من ثلثه فاذا فقد اكثر من ثلثه باه فقد جزء من جسده او اكل السبع مثلاً او قطع قطع بدنه وكان المفقود اكثر - 00:02:30

الثلث فان الصلاة لا تجب آما اركان الصلاة على الجنائز فاركانها النية وكذلك القيام للقدر. طبعاً النية يقصد بها هنا ان يقصد الصلاة على هذا الميت تحديداً اذا حتى لو لم يعرفه انه ذكر او انثى فهذا هو المقصود هنا ان يقصد الصلاة على هذا الميت - 00:02:50

وكذلك القيام للقدر وهذا كما مر معنا في احكام الصلاة بان القيام من اركان الصلاة كذلك اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ثم ثلاث تكبيرات بعدها كل تكبيرة منها بمنزلة ركعة كذلك الدعاء للميت بعد كل ركعة. بعد كل تكبيرة عفواً فالدعاء للميت - 00:03:09

من اركان الصلاة. نحن عندنا في المذهب لا يكون في الركعة الاولى الفاتحة والركعة عفواً التكبيرة. الاولى لا يكون بعدها الفاتحة والتكبيرة الثانية اه بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء يكون في تكبيرة الثالثة بل كل الركعات كل التكبيرات -

لazmtni كل الركعات كل التكبيرات يكون بعدها دعاء للميت فهذا هو الراجل وليس هنالك دعاء معين او دعاء محدد وانما استحب امامنا مالك كما يعني جاء في في ذلك انه كان يستحب دعاء سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللهم انه عبدك -

00:03:45

ابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانا وان كان مسيئا فتجاوز عن سيناته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعد -

00:04:05

واذا كانت امرأة يقول اللهم انها امتلك وابنة عبدك وفي الطفل يعني يقول مثل ذلك الا انه يقول اللهم اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعاافنا وعاافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم واجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وغير ذلك مما ورد -

00:04:15

على كل حال اذا هذا هو الدعاء المقصود به الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما يتيسر كذلك من اركان الصلاة على الجنازة السلام يعني تسليمة للامام وللمأمور وتكون جهرا من الامام وسرا من المأمور في هذه الصلاة -

00:04:35

اما موقف الامام من الميت يعني اين يقف الامام من الميت عند صلاة الجنازة؟ فيقف عند منكب الائتى وقبالة وسط الرجل وهذا هو الموقف وهذا كله على كل حال يعني ليس من الشروط انما هذا من المستحبات ان ينقف ان يقف عند منكب الائتى يعني جهة منكبها وفي في الرجل يقف وسطه -

00:04:52

وربما هذا هو العكس عند غيرنا من المذاهب الاخرى ويعني من المسائل التي تذكرها هنا في يعني في في موقف الامام من الميت ان ذلك يكون في غير آآ يعني الروضة الشريفة -

00:05:12

في في يعني عفوا اذا وقف عند منكب الائتى سيكون طبعا جهة رأس الميت يعني يميني الامام فهذا هو المطلوب لكنه في آآ وقوفه عند الروضة الشريفة فيجعل رأس الميت على يسار الامام تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم -

00:05:27

اه كي لا يلزم من ذلك يعني سوء الادب معه صلى الله عليه وسلم وهذا خاص بمسجده في روضته الشريفة صلى الله عليه وسلم من الواجبات ايضا تجاه الميت التغسيل والتكتفين وحمله ودفنه ونறع على احكام هذه الامر -

00:05:45

اما غسل الميت فمن احكامه اولا من يغسل الميت. هنالك قاعدة في الطرفين سواء كان الميت رجلا او امرأة ان آآ انه عند التنازل دعي يقدم الزوجان فاذا كان الميت رجلا تقدم زوجته اولا ثم بعد ذلك الاقرب فالاقرب من عصبة ابني ابني ثم بعد ذلك -

00:06:05

يعني آآ ابوه فاخوته وهكذا. فالاقرب من الاقرب فالعصبة في العصبة آآ الاقرب من يعني الاقرب في الاقرب من العصبة ثم بعد ذلك رجل اجنبي يعني ليس قريبا له اذا لم يوجد رجل اجنبي غسلته امرأة محرم واذا لم توجد امرأة محرم فان المرأة الاجنبية -

00:06:25

لا تغسله وانما تيممه الى مرافقه فقط الرجل اذا كان اذا كان الميت عفوا اذا كان صبيا ابن ثمان سنين فاكل فيجوز للمرأة ان تغسله اما اذا كان اكثر من ثمان سنين سنه كانت اكثر من ثمان سنين فحكمه حكم الاجنبي فتيممه الى مرافقه. اما اذا كانت الميتة امرأة فاول من يغسلها زوجها -

00:06:45

او سيدتها بعد ذلك الاقرب فالاقرب من نسائها بعد ذلك اجنبية اذا لم توجد اجنبية غسلها رجل محرم لها ويجب وعليه ان يستر يعني بدنها ولا يباشر دلتها بيده. واذا لم يوجد رجل محرم فيتمها رجل اجنبي عنها الى كفيها -

00:07:10

الى كوعيها وليس الى مرافقها كما كان الحال قبل قليل في في تيمم الرجل الرجل الاجنبي عن الاجنبية واذا كانت الميتة رضيعة يعني كانت رضيعة وما قار بسنها فيجوز للرجل تغسلها اما اذا كانت اكثر من ذلك -

00:07:30

فتكون او يكون حكمها مثل المرأة الاجنبية فتيمم الى كفيها من مما يذكرها هنا في غسل الميت اولا صفتة هو صفتة كغسل الجنابة وهذا ذكرته سابقا في الحكم فلو عم عم جميع جسد الميت -

00:07:48

الميت بالماء وذلك فان هذا الغسل مجزئ. لكن هنالك مندوبات تذكر في مثل هذا الموضع. اولا وضع الميت على مرتفع يعني على

مكان مرتفع آآ عند يعني غسله وهذا لانه امکن للغاسل كذلك آآ عصر بطنه - 00:08:04

وغسل مخرجيه عصر بطنه وهذا يكون برفق حتى تخرج او يخرج ما في بطنه من النجاسة وكذلك يعني غسل غسل مخرجيه وغسل موضع الاذى فهذا ايضا من المندوبات. كذلك توضيئه اول غسل. يعني توضيئه الميت في اول الغسل بان يوضأ. ثم بعد ذلك استعمال السدر - 00:08:21

يعني ليس بعد ذلك يعني يقصد من المندوبات استعمال السدر والصابون في الغسلة الاولى والكافور في الاخيرة اه يعني استعمال السدر في الغسلة الاولى وبعد ذلك يكون يعني استعمال للماء المطلق في الغسلة الثانية ثم بعد ذلك استعمال الكافور في الغسلة الثالثة فهذا ايضا من - 00:08:41

من المستحبات ان يكونا وترنا الى سبع يعني ان يكون الغسل وترا ان يغسل ثلاث مرات او خمس مرات الى سبع ولا يكون في ذلك اكثرب من سبع يعني ان الاستحباب يطلب الى سبع هذا هو اقصى ما يكون من الوتر في - 00:08:57

احباب كذلك من المندوبات تنظيف اسنانه وانفه يعني تعهده بحرقة او بشيء لاجل التنظيف كذلك من المندوبات تنشيفه قبل تكفين وعدم تأخير الكفني الكفني عن الغسل تنشيفه بحرقة او نحو ذلك بشيء ظاهر قبل ادراجه في الكفن - 00:09:11

اما حكمه فهو فرض كفاية كما مر معنا سابقا. وهذا الحكم آآ يعني ليس فقط للغسل يعني كما تبين معنى الغسل والصلة والتکفين والدفن كلها فرض كفاية. اما ما يتعلق بسقوط الغسل فيسقط الغسل. ويجب التبيم - 00:09:32

وحينئذ عند فقدان الماء حقيقة يعني ان يفقد الماء لا يوجد او او فقد حكمه فقد حكمه يكون يعني اذا اه كان الماء قليلا جدا ويختلف باستعماله اه يعني اه او يحتاج الى استعماله لاجل طعام حيوان محترم. كذلك - 00:09:52

اسقطوا الغسل ويجب التبيم اذا كان الغسل يؤدي اه او استعمال الماء يؤدي الى تقطيع الجسد او تسلخه فإذا كان كذلك فان الغسل حينئذ يسقط وكذلك مما يسقط الغسلة او يسقط الدلالة عفوا ولا يسقط الغسل اذا خيف تسلخ الجسد منه آآ يعني من من الدلك وكذلك عند - 00:10:12

الموتى. هنالك فرق بين سقوط الغسل وسقوط الدلك. سقوط الدلك يعني ان الغسل يبقى واجبا بان يعمم الجسد بالماء وان يغسل لكن دون ذلك فهذا اذا خيف تسلخ الجسد من الدلك فيسقط الدلك وكذلك - 00:10:32

عند كثرة الموتى فلا يمكن ان يدلل جميع هؤلاء ويسقط الغسل ويجب التبيم عند فقدان الماء حقيقة او حكمه او ان يؤدي الغسل نفسه يعني مجرد استعمال ماء حتى ولو بدون ذلك ان يؤدي الى تقطيع الجسد او تسلخه - 00:10:46

طيب هذا مر معنا قبل قليل هل يسقط تسقط حينئذ الصلة؟ لا الصلة متلازمة مع الغسل في الطلب وليس في الفعل بمعنى انه ها هنا لما سقط الغسل يجب ان يصلى على هذا الميت الذي سقط الواجب الغسل عنه لكن المقصود بان الصلة متلازمة مع الغسل - 00:11:00

في الطلب فمن لا يطلب اه غسله لا لا يصلى عليه هذا هو المقصود بهذه القاعدة اما التکفين فحكمه اولا انه فرض كفاية. الواجب من الكفن ما يستر البدن يعني هذا هو المقدار الواجب ما زاد على ذلك سيكون مندوبا فهذا هو المقدار الواجب. اما مندوباته فاولا البياض يعني ان يكون لون الكفن ابيضا. كذلك - 00:11:18

كالتطيب له للكفن بان يوضع فيه الطيب يعني كذلك حتى يوضع في الميت ان يطيب الكفن وكذلك ان يلصق الطيب بجسد الميت في عينيه وانفه واذنه ذلك حتى على مسامجه جبهته وكفيه وركبتيه واصابع رجليه. وما رق من بدنه وجده فهذا كله مما يكون في التطيب للكفني. ويوضع في - 00:11:42

يعني ما ما يطيب يوضع على هذه المواقع من الميت. كذلك ان يكون من كتان او من قطن هذا من المندوبات بل القطن اولك يعني لكن المقصود هنا ان يكون من كتان او من قطن لا غيرهما من انواع الاقمشة وكذلك من المندوبات ان يكون وتر - 00:12:06 اكثرب من الواحد. الواحد هو الواجب. لكن ان يكون وترنا يعني ان يكفن بثلاثة قطع ثلاثة اكفان او خمس قطع. وسيأتي العدد بعد قليل ان يكون الكفن للرجل على الهيئة المستحبة للرجال خمسة اثواب وان يكون للمرأة على الهيئة المستحبة للنساء سبعة اثواب. الرجل

يوضع له ازار هذه قطعة وقميص - 00:12:24

به ثانية وعمامة هذه ثلاثة ثم بعد ذلك يلف بكفين يعني يلف بلافتين هذه خمسة اثواب المرأة ستكون كذلك بازار وقميص وخمار هذه ثلاثة لكنها ستزيد على الرجل بانها تلف باربع اه اكفان او باربع اثواب فيكون مجموعها - 00:12:46

هذه الثياب للمرأة سبعا ومجموعها للرجل خمسة هذه كلها على سبيل الندب. لأن الواجب هو ما يستر البدن كما مر معنا قبل قليل اما من يلزمها الكفن ومؤمن التجهيز اولا ان يكون ذلك من بيت من مال الميت نفسه فهذا من الواجبات التي تذكر ان ان مؤمن التجهيز من الكفن ونحو ذلك - 00:13:06

رجل من مال الميت فان كان ما له لا يسع فعلى من تجب عليه النفقة من اقارب الميت يعني المقصود ها هنا المنفق عليه بقراية وهذا ان شاء الله تعالى سنتعرف عليه في باب آآ او في مقرر فقه الاسرة من الذي تجب عليه ان من - 00:13:29

الذى تجب عليه النفقة مثلا كالاب لولده الصغير او كالابن لوالديه الفقيرين يعني اذا لم يكن للميت مال فان الكفن ها هنا يجب على من تجب عليه نفقة كولديه كالولد عفوا لوالدين كذلك اذا لم آآ - 00:13:46

يعني تتوفى هذه المؤمن مؤمن وتجهيزها على ما تجب عليه النفقة من الاقارب فيكون حينئذ ذلك من بيت المال والا فعلى جماعة المسلمين اما الدفن ولو حلقه فمن مندوبات الدفن اولا اللحد اللحد يقصد به ها هنا ان يحفر وسط ان يحفر في الحفرة - 00:14:03

التي سيدفن فيها الميت حفرة في جهة القبلة آآ هذا اذا كانت الارض صلبة لا ينهال او لا تنهال هذه الارض.

فحينئذ يكون اللحد افضل لانه هو الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كما ورد في - 00:14:25

اه يعني في في يعني في السيرة ان اه النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي وتحير اصحابه رضي الله تعالى عنهم بعث بعثوا الى رجل من الانصار ورجل من المهاجرين - 00:14:41

وقال سيدنا ابو بكر اللهم اختر لنبيك فاذا اللحد هذه صفة ان يحفر باسفل القبر جهة القبلة اذا كانت الارض تنهال وكانت غير صلبة فيحفر في وسط هذا القبر حفرة اخرى وهذه تسمى الشق من مندوباته كذلك - 00:14:51

وضعه على الشق الايمن ووجهه للقبلة. يعني ان يوضع على شقه الايمان الميت ويكون وجهه هو لجهة القبلة. اذا خولف في ذلك يتدارك ما لم يدفن والا فحينئذ يتترك. من مندوبات الدفن كذلك الذكر عند وضعه يعني ان يقول باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله بقبول حسن - 00:15:07

من مندوباتي كذلك سد اللحد او الشق باللين الذين يقصد به الطوب النيء اللحد الذي تبين وصفه قبل قليل وكذلك الشق فاذا اه يعني يعني وضع الميت فيسد اللحد او الشق باللين - 00:15:27

اه اذا لم يوجد لين يعني ها هنا هذا هو المندوب اذا لم يوجد لين يسد بلوح من خشب اذا لم يوجد اه يعني بقرمود او قصب او شيء من ذلك - 00:15:42

اہ يلت بعد ذلك بالتراب لاجل ان يتماسك والمقصود ها هنا ان ذلك يكون اولى من التابوت ويرفع القبر بمقدار شبر ان يكون يعني القبر يرفع آآ يعني القبر يرفع قليلا وان يكون بمقدار شبر. كذلك مم يعني وحكمه - 00:15:52

كافية كما مر معنا كذلك من احكام الدفن ولو حلقهما يكره فيه. اما ما يكره فتلبيس القبر بالطين او تبييضه او نقشه بالحمرة او السفرة تلبيسه بالطين يعني تطينه او تبييضه هذا كله للنهي الوارد مما يكره فيه كذلك البناء على القبر او تحويزه هذا اذا كان بارض - 00:16:07

مباحة وكان يعني ارضي مباحة بملك الميت او غيره. والبناء على القبر حينئذ يكون مكروها اذا كان بغير قصد مباحة. اما اذا كان لاجل المباحة فان ذلك يكون حرام كذلك المشي على القبر اذا كان مسينا وكان الطريق دونه فان ذلك يعتبر مكروها. اما القبر من يعني من الصفات التي تذكر فيه في آآ - 00:16:27

في فيما يتعلق به اولا ان يكون اقله ما من رائحة الميت ومنعه من السباع يعني لا يكون ان يدفن في يعني مسافة قليلة في عمق الارض بحيث ان السباع تصل اليه فاقله ما يمنع رائحة الميت ويمنع ويمعن السباع من الوصول اليه. كذلك ينذر عدم عمقه

كثيرا. كذلك من - 00:16:48

المندوبات التي تذكر في يعني في لواحق دفنها هنا ان يحسن المحتضر ان يحسن المحتضر الظن بالله تبارك وتعالى. هذه حالة ينبغي ان فيها الانسان جانب الرجاء في الله تبارك وتعالى فيحسن ظنه بالله انه غفور رحيم انه يقبل التوبة عن عباده وانه يغفر عن الكثير وعن - 00:17:08

القليل سبحانه وتعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. كذلك من المندوبات ان انه ينذر للحاضر تلقين الشهادتين هذا الميت بلطف يعني ذلك بان يقول بجانبه مثلا يقول اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله لا يقول له قل وكذلك لا يلح عليه بكثرة ذلك - 00:17:28

لان هذه الساعة ساعة كرب وساعة ضيق يعني يمكن لهذا الميت ان يخرج منه كلام آآ يعني ربما لا يحسن لا يحسن عفوا فهذا مما يستحبها هنا في مثل ذلك بهذه الصفة التي يذكراها الفقهاء اذا ذكر الميت الشهادة ثم تكلم - 00:17:48

بكلام اجنبي عن الشهادتين فيستحب كذلك مرة اخرى ان يعاد تلقينه لكي يكون اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله من المندوبات كذلك استقبال يعني القبلة يعني بعد شخصه او بصره يستحب توجيهه الميت للقبلة وجعله على شقه الایمن اذا - 00:18:08
كان ذلك بالامكان والا فعل ظهره وتكون رجلا للقبلة. كذلك تغميض عينيه وشد لحيه بعصابة. هذا ايضا من المستحبات اذا قضى وخرجت روحه ان اه ان تغمض عيناه وكذلك ان اه يعني تشد لحياته بعصابة لكي لا - 00:18:30

لا يفتح فا هو يصبح منظره بعد ذلك ومن المندوبات كذلك رفعه عن الارض وجعله على سرير ونحو ذلك فهذا ايضا من المندوبات كي لا يصل اليه الهوام ومن المندوبات ايضا ستره بشوب والاسراع بتجهيزه فهذا كذلك من الندبات يعني ستره بشوب بعد يعني تغطيته بشوب بعد موته والاسراع بتجهيزه فهذا ايضا من المندوبات - 00:18:50

من مندوبات الدفن او من المندوبات عموما المتعلقة بالميت ليست خاصة بالدفن ها هنا وانما هذه المندوبات تذكر هذه المندوبات كلها على كل حال تذكر في اه باب الجنائز فذلك يعني من المندوبات التعزية كما ورد ذلك في السنة ان ذلك يعني من المستحبات - 00:19:11

وايضا من المستحبات كذلك تهيئة الطعام لاهل الميت كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع لال جعفر طعاما فانه قد نزل بهم ما يشغله ننتقل بعد ذلك للحديث عن الصلوات غير المفروضة. كما فيما مضى - 00:19:32

علمنا ان الصلوات اما ان تكون مفروضة واما ان تكون غير مفروضة والمفروضة منها ما يكون فرضا عينيا ومنها ما يكون فرضا ونتعرف الان على الشق الثاني وهو الصلوات غير المفروضة - 00:19:55

والصلوات غير المفروضة منها ما هو نافلة ومنها ما هو رغيبة ومنها ما هو سنة مؤكدة فما هو الفرق بين هذه الاقسام؟ تحدثت فيما مضى بايجاز ان السنة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:11

وواظب عليه الرغيبة ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ثوابه فالنافلة تعني ها هنا ما زاد النافلة في اللغة ماذا تعني؟ تعني الزيادة. فالنافلة المقصود بها ها هنا ما زاد على الصلوات الواجبة او ما زاد على الصلوات المفروضة - 00:20:31

وكذلك ما زاد على السنة وعلى الرغيبة. هذا هو الفرق بين هذه الاقسام. سنتعرف تحديدا على ما يندرج تحت النافلة والنافلة مؤكدة والرغيبة والسنة المؤكدة من الاحكام المتعلقة بالنافل اولا انه تندب القراءة سرا في الصلوات النهارية والقراءة - 00:20:51

جهرا في الصلوات الجهرية وكذلك ان كل نفل عندنا في المذهب المالكي سواء كان نفلا يعني كان من صلوات النهار او كان من صلوات الليل من النوافل فيسلم فيه المصلي من كل ركعتين ركعتين - 00:21:12

نأخذ تقسيما اكثرا تفصيلا من التقسيم السابق فالنافل المؤكدة هي الرواتب وصالة الضحى والتراويح وتحية المسجد وصلة خسوف القمر وصالة التهجد اما الرغائب في المذهب عندنا رغيبة واحدة وهي سنة الفجر خاصة اما السنن المؤكدة - 00:21:32

فصلة الوتر وصالة العيددين الفطر والاضحى وصالة الكسوف وصالة الاستسقاء هذه اربع صلوات ومن السنن المؤكدة كذلك سجود والتلاوة النوافل التي ليست من النفل المؤكد هي غير ما سبق من الصلوات غير المفروضة. وكذلك غير السنن - 00:21:57

اكد والرغبة وتندب مطلقا في غير اوقات النهي يعني ان النوافل ها هنا تكون في نوافل الصلاة كما ان هي من اعظم العبادات ومن افضل الفرائض وانها مقدمة على الفرائض الاخرى كذلك تكون نافلة الصلاة عموما من اهل - 00:22:21

اعظم القربات ويذكر الفقهاء هنا عددا من اللطائف والحكم التي تذكر عند النافلة من حكمها ومن فضلها ان في تقديم النوافل على الفرائض تهيئة للنفوس اه فيها تهيئة يعني ابعادها عن ما كانت مشتغلة به ومنغمسة فيه من اسباب الدنيا فيكون بذلك او بسبب ذلك - 00:22:41

للنفس عن الخشوع والحضور والحضور الذي هو روح العبادة في الصلاة فإذا قدمت النوافل على الفرائض كان هنالك انس للنفس بهذه العبادة وكذلك كان هنالك تكيف لهذه النفس بحالة ان تقربيها من الخشوع واما تأخيرها عن الصلاة فكما ورد فيها ان النوافل جابرة لنقص الفرائض وكذلك خللها. النفل مستحب - 00:23:06

بن اه يعني غير المؤكد النفل مستحب كما يعني كما ذكرنا سابقا في غير اوقات النهي يستحب مطلقا ويستحب ان يشغل الانسان يعني اوقاته بما يتيسر له من النوافل. هذا ما يتعلق بالنوافل اما الرغائب والسنن المؤكدة والنوافل المؤكدة سيأتي تفصيل ذلك - 00:23:32

بيانه تباعا باذن الله تعالى اما النوافل المؤكدة فهذه النوافل المؤكدة يعني انها يتأكد فيها الندب كما علمنا ان هنالك من النوافل بل ما هو نفل مطلق وهنالك ما هو نفل مؤكد. يعني هنا حينما يأتي الفقهاء لذكر النوافل يذكرون في هذا الموضع بعض النوافل التي - 00:23:53

يتأكدو فيها النبيو. فالنوافل المؤكدة منها الرواتب والرواتب مواضعها تكون قبل صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب وكذلك بعد صلاة العشاء اقل هذه الرواتب او النوافل المؤكدة - 00:24:16

اقل ما يكون لتحصيل الندب في جميع هذه المواقع يعني قبل الظهر وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء اقل ما يكون ويکفي لتحصيل هذا الندب ركعتان وان كان الاولى اربع ركعات كما ذكر الفقهاء لأن يعني لانه الافضل لما ورد في ذلك من احاديث - 00:24:37

في بيان فضلها وثوابها في ما قبل الظهر وبعد الظهر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم من صلی قبل الظهر اربعا وبعد الظهر اربعا حرمه الله عن النار ذلك رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعة - 00:24:57

فهذه هي المواقع التي تكون للرواتب من النفل المؤكد ويکفي في ذلك لتحصيل الفضل فضل ركعتان والافضل اربع الا المغرب كما ذكروا فقهاؤنا فان المستحب بعدها ست ركعات من النوافل المؤكدة كذلك صلاة الضحى - 00:25:11

ووقتها من حل النافلة الى الزوال. علمنا ما معنى حل النفل؟ يعني بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى الزوال. وعددتها اقله لتحصيل هذا الفضل ركعتان كذلك كما مر معنا قبل قليل في النفل المؤكد. واكثره ثمان ويعني اكثر اکثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه - 00:25:28

مثلا في فضلها ثمان والا فان الزيارة لا تكره على على ذلك لكن ما ورد من السنة لتحصيل صلاة الضحى فان اکثر ما ورد في ذلك ثمان ركعات من النفل المؤكد - 00:25:48

ذلك التراويح والتراويح عددها في المذهب عندنا عشرون ركعة يعني بعدها الشفع والوتر يعني عشرون ركعتين غير الشفع والوتر وتكون طبعا كذلك تكون بعد صلاة العشاء ومكانها كما مر معنا فيما مضى في احكام صلاة الجمعة انه يندب اداؤها في البيوت اي الحكم فيها ان الانفراد فيها - 00:25:58

افضل بان تصلى في البيوت اذا كان طبعا المصلي ينشط لفعلها في بيته ولكن اذا خشي آآ ان المساجد تعطل من مثل ذلك فحينئذ يكون المستحب اداؤها في المسجد وهذا لعموم الناس اما اعيان الناس كما يذكر الفقهاء او من يقتدى بهم فالمستحب - 00:26:25

فعلها في المسجد لان مثلكم اذا اه لم يصلوها في المساجد فان المساجد تعطل من النوافل المؤكدة كذلك تحية المسجد وهذه من

النوافل المؤكدة وصفتها ركعتان للداخل الذي يريد الجلوس في المسجد لا المرور فيه. يعني - 00:26:45

انها لا تفوته اذا دخل وجلس لا تفوته هذه التحية ولا يفوت ندبها المؤكدة بالجلوس - 00:27:05

من جلس قبل اداء صلاة تحية المسجد فيقوم ويأتي بالركعتين وصلاة الفريضة تقوم مقام تحية المسجد اذا دخل المصلي وقت صلاة وقت اقامة الصلاة آآ او شرع حتى في صلاة الفريضة قبل اداء تحية المسجد. هنا يعني اذا نوى المصلي الفرض - 00:27:24
ایة حصل له ثوابها والا فلا يحصل له ثوابها من النفل المؤكدة كذلك صلاة خسوف القمر ووقتها وهذا يختلف صلاتك وشوف الشمس لأن صلاتك وشوف الشمس من السنن المؤكدة. وقت صلاة خسوف القمر عند ذهاب ضوء القمر الى ان ينجلی او يطلع الفجر. وهذا وقت - 00:27:43

وصفتها تصلى ركعتين مثل النوافل فتصلى ركعتين ركعتين يعني كل ركعتين بتسليم وتصلى جهرا لأنها من نوافل الليل وتصلى فرادى في البيوت وليس جماعة كما هو الحال في كسوف الشمس. فوقتها عند ذهاب ضوء القمر يعني أنها تصلى عند ذهاب ضوء القمر - 00:28:03

وينتهي الى ان ينجلی هذا القمر او يطلع الفجر ومن النوافل كذلك التهجد ووقت التهجد هو من اه ثلث يعني وقت التهجد هذا يكون في في يعني في الليل وافضل ما كان بالثلث الاخير من الليل هذا وقته يعني افضل ما كان بالثلث الاخير من الليل والعدد الوارد في ذلك - 00:28:23

يعني لا حد لاكثره لكن الاولى ان تكون بصلوة اه يعني عشر ركعات غير الشفع والوتر فهذا هو الذي يعني فهذا هو الافضل مما ورد في ذلك في خصوص صلاة التهجد - 00:28:48

اما رغيبة الفجر التي هي الصلاة الوحيدة التي تكون من الرغائب عندنا في المذهب فوقتها بعد طلوع الفجر يعني بعد طلوع الفجر هذا هو وقتها وتقضى بعد حل النافلة الى الزوال وهي من التوافل هي النافلة الوحيدة التي تقضى بعد زوالها. كل التوافل حتى الور اذا فات وقت - 00:29:05

خرج فانها لا تقضى بعد ذلك الا رغيبة الفجر فانها اذا فاتت فات اداؤها بعد طلوع الفجر وصليت صلاة الصبح الواجبة جمع الفريضة فانها تقضى بعد حل النافلة الى الزوال وتؤدى بالفاتحة في الركعتين اي دون قراءة سورة بعد الفاتحة - 00:29:23

ننتقل لبيان احكام السنن المؤكدة التي مر معنا تعدادها فيما سبق فهي صلاة او ركعة الوتر وصلاة العيددين الفطر والاضحى وكذلك صلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء وسحمد لله رب العالمين - 00:29:49

فهي كما علمنا قبل قليل ان حكمها سنة مؤكدة وهي اولى هذه السنن وакد هذه السنن المؤكدة الاربعة فهـي اكـد ماـ بعـدهـا منـ العـيـدينـ وهيـ كـذـلـكـ تـلـيـ الـوـتـرـ فـيـ اـكـدـيـةـ وـاـكـدـ مـنـ الـكـسـوـفـ وـاـكـدـ كـذـلـكـ مـنـ صـلـاـةـ الـاسـتـسـقـاءـ.ـ اـمـاـ وـقـتـهـاـ فـوـقـتـهـاـ لـهـاـ وـقـتـانـ وـقـتـ اـخـتـيـارـيـ وـوقـتـ ضـرـورـيـ.ـ اـمـاـ وـقـتـهـاـ

اختياري فمن بعد مغيب الشفق واداء صلاة عشاء صحيحة الى طلوع الفجر هناك عدة اشياء في هذا الامر يعني انه اولا لابد من ان يكون وقتها بعد مغيب الشفق ومغيب الشفق هو وقت صلاة العشاء كما - 00:30:34

ومعنى ذلك في اوقات الصلاة فلا بد اولا من مغيب الشفق الاحمر فها هنا يدخل وقت صلاة العشاء ووقت صلاة الوتر كذلك لكن الوتر كذلك لا بد ان تتقدمها عشاء وان تكون هذه العشاء صحيحة. يعني انه لا يصح ان يقدم الوتر على صلاة العشاء حتى لو غاب الشفق الاحمر - 00:30:51

وكذلك ان تكون صلاة العشاء هذه صحيحة بمعنى انه لو تبيّن فساد صلاة العشاء لاي سبب من مفسدات الصلاة فانه حينما يعيده صلاة العشاء يعيده الوتر بعد ذلك. ونفهم من ذلك كذلك ان صلاة العشاء لو قدمت عن وقتها بسبب من اسباب - 00:31:11

التقديم كالمطر مثلا على سبيل المثال فان الوتر لا تقدم مع العشاء لان وقتها لم يدخل بعد فمغيب الشفق وقت لصلاة الوتر. مغيب الشفق وكونها بعد عشاء صحيحة اما وقتها الضروري فوقتها الضروري من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ويكره تأخيرها بلا عذر -

فمن طلوع الفجر الى صلاة الصبح يعني بعد ان يطلع فوقتها الى طلوع وقتها اه يعني الاختيار الى طلوع الفجر فمن طلوع الفجر الى صلاة الصبح هذا وقتها الضروري فمن غاب - [00:31:56](#)

يعني نام وتأخر في اداء صلاة الوتر فانه يصلحها في وقتها الضروري من طلوع الفجر الى صلاة الصبح. يعني الى صلاة الصبح لو صلى الصبح في اول وقتها ويقي على طلوع الشمس متسع من الوقت لا يصلح الوتر بعد ذلك لانه ينتهي بصلاوة الصبح وكذلك لو تأخر في - [00:32:08](#)

صلاة الصبح حتى خاف خروج الوقت فانه لا يصلح الوتر ولا شفعاء ولا كذلك حتى يصلح الرغبية محافظة على الوقت اما صفتها [00:32:28](#)

فانها تصلح ركعة واحدة يقرأ فيها بالاخلاص والمعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس بعد - [00:32:47](#)
ولها شرط كمال يعني ليس شرط صحة ان يسبقها شفع اقله ركعتان يعني ان يصلح قبلها صلاة شفع اقل هذا الشفع ركعة تاني وهذا شرط كمال يعني لا شرط صحة فلو آآ - [00:32:47](#)

يعني صلى الوتر وحده فان هذا الوتر صحيح اما صلاة العيددين فهذه ثانية السنن المؤكدة بعد صلاة الوتر وهي تليها في التأكيد يعني تلي ركعة الوتر في التأكيد وليس احد العيددين اكذ من الآخر يعني ان صلاة عيد الفطر وصلاوة عيد الاضحى كلها سنة مؤكدة وليس - [00:33:01](#)

احدهما اكذ من الآخر. اما حكمها فسنة مؤكدة في حق من تلزمها الجمعة. وعلمنا من تلزمها الجمعة فيما مضى ومن احكام صلاة الجمعة [00:33:27](#)
واما وقتها فمن وقت حل النافلة الى الزوال هذا وقت صلاة العيد يعني من بعد ان تطلع الشمس - [00:33:27](#)

وتترفع قيد رمح الى زوال الشمس. واما صفتها فهي ركعتان جهرا يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام. تكبيرة الاحرام تكبيرة واجبة من واجبات الصلاة وبعد ذلك ست تكبيرات كل تكبيرة سنة مؤكدة مستقلة. فاذا نسي تكبيرة - [00:33:47](#)

يلزمه سجود السهو كما مر معنا وتعرفنا على ان سجود السهو يكون لترك سنتين فاكتئب. واذا ترك تكبيرتين فكذلك يلزمه سجود السهو [00:34:14](#)
لانه ترك سنتين مؤكدين واذا ترك ثلاث تكبيرات فها هنا يلزمه سجود السهو ويترتب عليه ما - [00:34:14](#)

ترتب على من ترك سجود السهو القبلي وكان ذلك عن ثلاث سنن. واما مندوباتها فالغسل والتطيب والتزيين وهذه من يعني من من [00:34:34](#)
المستحبات الغسل وبيبدأ وقته كما يذكر الفقهاء لمن اراد تحصيل ثواب الغسل والاغتسال - [00:34:34](#)

من سدس الليل الاخير والافضل ان يكون بعد الصلاة آآ والافضل ان يكون بعد طلوع الفجر وكذلك التطيب ولبس الحسن والجريدة من [00:34:54](#)
الثياب ولو كان هذا حتى وهذا مستحب حتى لغير المصلى وهذا يكون شكر الله تعالى كذلك يعني وكذلك التزيين كذلك - [00:34:54](#)

كالمشي من مندوباتها المشي ومخالفة الطريق في الرجوع المتشي طبعا في في ذهابه واما في الرجوع فلا احب المشي فيه [00:35:14](#)
لانتفاء العبادة والرجوع من طريق اخري لاجل ان يشهد له كل من في الطريقين وكذلك يشهد له ملائكة - [00:35:14](#)

ملائكة الطريقين من مندوبات العيد كذلك الاكل قبل الذهاب في الفطر وتأخره بعد بعد الصلاة في آآ عيد الاضحى فالفطر باكل شيء [00:35:34](#)
اي شيء ويستحب الرطب وآآ اذا لم يجد رطبا فتتمرا ونحو ذلك فهذا يكون في عيد الفطر - [00:35:34](#)

طريبي ان يأكل قبل ذهابه للمصلى. اما في صلاة الاضحى فيستحب له التأخير لهذا الفطر حتى يرجع من صلاته ويأكل شيئا من من [00:35:51](#)

وهذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم من مندوباتها كذلك التكبير عند الذهاب للمصلى. وكذلك في المصلى فهذا من - [00:35:51](#)
المستحبات يعني التكبير عند الذهاب الى المصلى ولو لو كان خروجه قبل طلوع الشمس ويستحب الافراد في التكبير حالة المشي [00:36:11](#)
للمصلى واما التكبير جماعة في المصلى للجالسين الحاضرين في المصلى فهذا من المستحسن كما يذكر الفقهاء ويستمر التكبير حتى

حتى يخرج الامام ويشرع في صلاة العيد ولا تكبير بعدها في عيد الفطر. ومن المستحبات كذلك احياء ليلة العيد بالعبادة فهذا يكون يعني بأي شيء من الأذكار من الصلاة والتسبيح والاستغفار هذه ليلة ينشغل فيها الناس ب حاجاتهم ويغفلون عن العبادة فيها والعبادة

في مثل هذه الاوقات اجرها - 00:36:31

ابوابها كبير من مندوباتها كذلك الخطباتان بعدها يعني الخطباتان بعد بعد صلاة العيد وكذلك مما ينذر الاستماع الخطبتين من المأمور. اما الكلام اثناءهما فيطلب من الجالس الانصات لها كما يكون ذلك في - 00:36:57

في الجمعة من مستحباتها كذلك او من مندوباتها التكبير في بداية الخطبة واثناءها يعني من الامام بان يكبر وليس في ذلك عدد معين وان كان ورد في كتب المذهب ان يكبر تسعة تكبيرات بان يشرع في الخطبة بالتكبير وان يخل كلامه بالتكبير فكلما انهى -

00:37:17

جملة او موضعا من الموضع تام يقلل ذلك او يتبعه بعد ذلك بالتكبير ثلاثة او خمسا او سبعا او تسع او تسع كذلك من مندوباتها اقام في المصلى لا في المسجد الا مكة هذا من المندوبات انها تقام في الخلوات تقام في يعني في في الاماكن في الصحراء - 00:37:37
ونحو ذلك يعني لا في المساجد فان ايقاعها في المساجد مكرورة الا ما الا المسجد الحرام فانه اه فانه مستثنى من هذا ويكره التنفل قبلها وبعدها في غير المساجد وايقاعها في المسجد لغير ضرورة لغير ضرورة هذا تحدثنا عنه قبل قليل اما التنفل قبلها - 00:37:57

ها فالتنفل يعني في هذه الموضع التي يصلى فيها وليس من المساجد فهذا من المكرور اما اذا صليت في المساجد فحينئذ اذا دخل في غير وقت نهي النافلة فانه يصلى تحية المسجد. اما اذا كانت - 00:38:18

اه الموضع التي تصلى فيها صلاة العيد ليست مساجد فان النافلة قبلها وبعدها تكون مكرورة اما صلاة الكسوف كسوف الشمس فيقصد اولا بالكسوف ذهاب ضوء الشمس كليا او جزئيا وها هنا نتحدث عن صلاة كسوف الشمس لا خسوف القمر فخسوف القمر مر معنا بانه من النفر المؤكد فهناك فرق كبير بينهما في الحكم وفي - 00:38:34

صفتي وغير ذلك اما حكمها فهي سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلوة سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلوة من هو المأمور بالصلوة والبالغ العاقل سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا - 00:39:01

اه حاضرا او مسافرا فهذا فرق بينها وبين صلاة العيد لان صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تلزمها الجمعة. فهناك فرق اذا بين الحالين. فهذه اذا سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلوة الواجبة من الصلوات الخمس من هو الذي بقي ليس مأمورا بالصلوة والصبي فيكون اذا حينئذ صلاته - 00:39:19

توفي في حقه ليست سنة مؤكدة وانما حينئذ ستكون في حقه مندوبة اما وقتها فمن وقت حل النافلة الى الزوال هذا هو المشهور من اقوال المذهب ان وقتها من حل النافلة وعلمنا ما هو وقت حل النافلة من طلوع الشمس وارتفاعها - 00:39:41

عقید رمح الى زوال آآ الشمس. واما صفتها فركعتان برکوعين في كل ركعة. اي ان صلاة الكسوف ركعتان وكل ركعة فيها رکوعان يعني انه سيقرأ في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ثم يقرأ كما سيأتي بعد قليل في المندوبات سورة طويلة - 00:39:57
بعد ذلك يركع رکوعا ثم بعد ان يرفع من رکوعه يقرأ الفاتحة مرة اخرى ويأتي بسورة مرة اخرى ثم يركع رکوعا ثانية ويسلام بعد ذلك سجدين كبقية الصلوات يقوم من الركعة الثانية يفعلك الاولى. يأتي بالفاتحة ثم سورة طويلة ثم يركع رکوعا طويلا ثم يرفع من رکوعه ثم يأتي بالفاتحة - 00:40:18

مرة اخرى هذه الرابعة ثم بعد ذلك يقرأ سورة طويلة ثم بعد ذلك يسجد سجدين ويسلم من هذه اذا هي ركعتان برکوعين في كل ركعة اما مندوباتها فاول هذه المندوبات اداؤها جماعة في المسجد وهذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:40

سلم كذلك من المندوبات الاصرار بالقراءة فيها. يعني ان تكون القراءة في جميع القيامات سرا في الفاتحة وكذلك في سواري كذلك من المندوبات تطويل القراءة والركوع والسجود. تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وما بعدها من السور ويكون - 00:41:00

ذلك في القيامات هذا من المستحب كذلك تطوير تطويل الرکوع. يعني ان يكون مقدار الرکوع في الزمان مثل مقدار القراءة في القيام وكذلك يعني الحال ايضا في السجود ان يطيل السجود من مندوباتها كذلك الوعظ بعدها يعني بعد صلاة الكسوف ولا خطبة فيها وانما يعظ - 00:41:20

كما وعظ النبي صلى الله عليه وسلم اما صلاة الاستسقاء وهي رابع الصلوات من السنن المؤكدة والاستسقاء يعني طلب السقي من الله تعالى بقطن نزل بالصلاحة معهودا. الصلاة المعهودة التي سنتعرف على صفاتها بعد قليل - [00:41:42](#)

وهناك اسباب تسن لاجلها صلاة الاستسقاء كما يذكر الفقهاء لطلب اه يعني السقي من الله تعالى لاجل قحط نزل للنبات الزرع او اتى الزرع او لاجل شرب الانسان او شرب الحيوان. كما تسن ايضا صلاة الاستسقاء لاجل - [00:42:02](#)

آآ تخلف المطر او لاجل تخلف او يعني ضعف المياه التي تكون مثلا في البحار او في الانهار او في العيون لضعف قلة مائها او غور مياهها تسن صلاة الاستسقاء في هذه الحالة - [00:42:19](#)

وتتسن كذلك با ان تكرر اذا لم ينزل تخلف الامر الذي لاجله صليت صلاة الاستسقاء او نزل المطر او جرت المياه لكنها كانت دون حاجة هؤلاء او دون كفاية هؤلاء الذين صلوا صلاة الاستسقاء. اما - [00:42:34](#)

حكم صلاة الاستسقاء فهي سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلاحة. يعني انها سنة لكل مأمون بالصلاحة بعينه ومما يذكرها هنا في مثل هذا الموضع ان الجماعة لها هنا شرط في سنتها وان من فاتته مع الجماعة يستحب لها له ان يصلى - [00:42:51](#)

فيها اه وحده يعني يصلبها فقط دون دون ما بعدها من الخطيبين وكذلك من مما يتعلق باحكامها ان وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وقد مر معنا ذلك وتكرر وعلمنا ما المقصود بذلك وان من احكام - [00:43:10](#)

الاستسقاء ما يتعلق بصفتها وانها ركعتان كسائر النوافل تليهما خطيبتان. ركعتان ولكن هاتين الركعتين يجهر فيها لان القاعدة عندنا في المذهب ان كل صلاة ذات خطبة فانها يجهر بها ولو كانت صليت بالنهار كما هو الحال في هذه صلاة - [00:43:28](#)

استسقاء وقبلها صلاة العيد وكذلك صلاة الجمعة فصحتها ركعتان يجهر فيها بالقراءة ثم بعد ذلك تليهما خطيبتان كالعيد لكنها هنا مر معنا في مستحبات صلاة العيد انه يخلل يشرع بالتكبير ويخللها بتكبيرها هنا يبدل التكبير بالاستغفار - [00:43:48](#)

اما مندوباتها فمن مندوبات صلاة الاستسقاء اول هذه المندوبات الصدقة والصيام ثلاثة ايام يعني قبل خروج هؤلاء يعني لصلاة الاستسقاء انه يستحب لهم الصدقة والصيام قبل ذلك بما يكون يعني بما يتيسر له ان يتصدقوا على الفقراء وكذلك ان يكون هناك - [00:44:09](#)

صيام ثلاثة ايام كذلك ان تكون الخطبة على الارض لا على المنبر يعني اذا وقف الخطيب فانه يقف على الارض لا على المنبر آآ في في خطبته بعد الصلاة كذلك تحويل الرداء تحويله طبعا هنا اذا فرغ من الخطبة - [00:44:33](#)

يستقبل الامام القبلة وايضا هذا من المستحبات استقبال القبلة والدعاء فيستقبل القبلة بعد فراغه من الخطبة يستحب له ان يحول رداءه يعني ان يجعل ما على منكبه الايمان على منكبه الايسر وهذا في حق الذكور. لا الاناث يعني آآ يعني يحول الذكور - [00:44:49](#)

جميعا الامام والمأمومون معه يحولون اردitiهم ويؤمنون على دعائهم من المستحبات كذلك وهذا يعني فيه تفاؤل التحويل والرداء فيه تفاؤل با ان يحول الله تعالى الحال الى حال احسن من ذلك. كذلك من المندوبات ومن المستحبات الخروج بخضوع - [00:45:09](#)

الذل وذل وتذلل الخضوع بتذلل يعني بثياب البذلة التي تكون يعني ثياب للعمل فهذا يعني من مما يذكرها هنا في في ادب وفي مندوباتي الخروج بخضوع وتبدل هذه حال مسكنة وتذلل لله تبارك وتعالى كذلك الاستغفار في اول الخطبة الاولى - [00:45:29](#)

كما ذكرت قبل قليل يعني ان الامام يعرضها هنا او يبدل التكبير الذي يكون في خطبتي صلاة العيد بالاستغفار في صلاة الاستسقاء اما سجود التلاوة او سجود القرآن فحكمه سنة واما شروطه فيشترط فيه ما يشترط للصلاحة. الصلاة يشترط لها شروط - [00:45:50](#)

الحدث والخبر وستر العورة واستقبال القبلة. ويزداد على ذلك بما يتعلق بالنفل يوقع في وقت حل النافلة لا في وقت حرمة ولا في وقت كراهة الا ما يستثنى هنا في سجود التلاوة وكذلك في صلاة الجنازة بانه يجوز - [00:46:11](#)

ايقاع سجدة التلاوة بعد صلاة العصر وقبل الاصفار الى قبل يعني الى الاصفار وبعد طلوع الفجر الى ما قبل الاسفار فكذلك لا يستثنى هنا هذا ما يتعلق بشروط سجدة التلاوة وانها تتصل يعني انه يشترط فيها ما يشترط للصلاحة ونفع - [00:46:31](#)

من ذلك ان من قرأ القرآن لمراجعة ونحو ذلك وكان غير متظاهر فانه لا يسجد سجدة التلاوة. اما صفتها فهي واحدة دون احرام ولا تسليم يعني لا يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة اخرى لله وبعد ذلك يرفع من من سجدة - [00:46:54](#)

ويسلم انما يأتي بتکبیرة الهوية لها وتکبیرة الرفع منها. واما المخاطب بسجود التلاوة فالقارئ وكذلك المستمع لهذا القارئ لكن المستمع يخاطب بها بشرط ان يكون القارئ صالح للامامة بان يكون - [00:47:14](#)
بالغا وان يكون كذلك رجلا لا امرأة فإذا كان غير صالح للامامة او ان يكون كذلك جهازا يقرأ فإنه لا يسجد خلفه فهو كذلك ان يجلس هذا المستمع لاجل التعلم. يعني لاجل التعلم لمخارج الحروف وطريقة الاداء ونحو ذلك لا ان يكون قد جلس لاجل التواب. هذا كما نص عليه - [00:47:32](#)

فقهاؤنا وان يسجد هذا القارئ فإذا لم يسجد هذا القارئ فان المستمع لا يسجد تبعا لامامه او يعني قارئه ذلك الا يكون قصد القارئ اظهار حسن صوته للناس ولا فحينئذ لا يسجد لها المستمع. اما القارئ فكما ذكرت قبل قليل بان - [00:47:52](#)
انه ايضا هو من هو المخاطب اولا بسجود التلاوة ويكره له ان يتتجاوز هذا الموضع دون ان يسجد طبعا ايضا كذلك مما يذكر هنا في مثل هذا الموضع انه يكره تعمد قراءة آية فيها سجدة تلاوة في صلاة الفريضة. فإذا قرأ - [00:48:12](#)
اها في صلاة الفريضة او في صلاة النافلة يسجدها ولو كان ذلك في وقت نهي وايضا يذكرها هنا انه لو قرأها في صلاة الفريضة السرية فانه يجهر بها عند موضعها. حتى اذا سجد سجدها تبعه - [00:48:32](#)

المأمومون ولا يظن المأمومون انه سجد سهوا وترك الركوع اذا تجاوز القارئ آآ اذا تجاوز القارئ سجدة الموضع او الآية التي فيها سجدة التلاوة بك آية يسجدها كذلك اذا تجاوزها بكثير يعني باكثر من آية اعاد القراءة ويسجد سجدة التلاوة ولو كان ذلك بصلاة الفريضة. اما اذا انحنى يعني لقصد صلاة - [00:48:48](#)

لقصد سجدة التلاوة وركع سهوا فيخر لها ويسجد بعد السلام لاجل هذه الزيادة اذا اطمئن في هذا في هذا السجود نعم في هذا الركوع عفوا. اذا انحنى لركوعه ساهيا عنها فات تدارك هذه السجدة في الفرض - [00:49:14](#)

ويعيد قراءتها في ثانية النفل قبل الفاتحة او بعدها آآ يعني ويرسلها وهذا مما يذكر في مثل هذا الموضع وفي هذا الحكم لكن مما كذلك ينبغي التنبه له ان عزائم السجود لسجدة التلاوة في الآيات في القرآن عندنا في المذهب المالكي احد عشر موضعا فلا يسجد في - [00:49:34](#)

المواضع وقد ذكر هذا قد ذكرها اه الشیخ البشار في نظمه اسهل المسالك عدتها احدى عشر في ختم اعراف رعد النحل اسرى مریم فرقان او فرقان اولى الحج صاد النمل سجدة حميم بحل النفل - [00:49:54](#)
فهذا مما لا بد من التنبيه عليه لما يتعلق بسجدة التلاوة نتعرف على احكام استثنائية في الصلاة كما رأينا في اول احكام الصلاة ان هنالك تقييمات وتصنيفات لما سنتعرف عليه من بين - [00:50:11](#)

ذلك هذه الاحكام الاستثنائية ونبأ اولا بقصر الصلاة وهنا الفت نظركم الى ما لا يغيب عنكم ان قصر الصلاة حكم مستقل ومختلف عن الجمع بين الصلاتين هذا حكمه سنة مؤكدة ويكون في الصلوات الرباعية بان تقصر الصلوات الرباعية وتصلى ركعتين الظهر والعصر - [00:50:33](#)

والعشاء. الجمع بين الصلاتين له حكم اخر. قد يجتمعان بان يجمع بين الصلاتين وتصليان قصرا وقد لا بان تصلى الصلاة الرباعية قصرا ولا يكون الجمع حينئذ جائزا وقد يكون الجمع جائزا في بعض المواضع كما هو الحال في الجمع بين الصلاتين في المطر ولا تقصى الصلاة حينئذ فلا تلازم بينهما. اما شروط - [00:50:56](#)

الصلاه اولا ان يكون هذا السفر مأذون فيه. اولا ان قصر الصلاه لا يكون الا في سفر وهذا السفر يكون مأذونا فيه اي انه يكون سفرا مباحا اي لا يكون هذا المسافر عاصيا بسفره. هنالك فرق بين ان يكون عاص بسفره وعاص في سفره - [00:51:22](#)
ال العاصي بسفره هذا انشأ السفر لقصد المعصية فسفره هو نفسه سفر معصية كان يسافر لقطع الطريق او لسرقة ونحوها هذا يحرم عليه القصر. لكنه لو قصر لا تبطل صلاته اما العاصي في سفره فهذا انشأ السفر لغرض مباح وقصد جائز لكن سفره هذا تخلته معصية كشرب خمر او زنا فهذا - [00:51:44](#)

يسن له القصر ولا يحرم؟ اذا اولا ان يكون السفر مأذونا فيه وان يكون هذا السفر في مسافة مقطوعة مجموعها او ان هذه يعني

المسافة تكون اربعة برود فاكثر من ذلك - 00:52:10

الاربعة برود تساوي ثمانية واربعين ميلا. ما هي البرود اولا؟ البرود جمع بريد. البريد هذه مسافة قديمة آآ كان يقطعها الرسول آآ يحمل البريدان من نقطة الى نقطة اخرى تسمى البريد. هذه المسافة يعني من البريد الى البريد الآخر تساوي اربعة فراسخ وكل فرس -

00:52:28

يساوي ثلاثة اميال اذا ضربنا اربعة في اربعة فهي تساوي ثمانية واربعين ميلا يعني هي اربعة برد يعني اربعة بريد بريد وبريد وبريد اربعة برد هذه البرد تساوي ثمانية واربعين ميلا. اذا قلنا بان الميل الواحد يساوي الف وست مئة متر. اذا - 00:52:45 يكون المجموع تقريبا سبعة وسبعين كيلومتر. هنالك من جعلها اربعة وثمانين هذا كله الخلاف بسبب الخلاف في مقدار الميل الواحد كم خطوة وكم ذراعا والذراع الواحد كم يساوي؟ الذراع هل يساوي اربعين سنتيمتر او اربعة واربعين سنتيمتر؟ على كل حال الميل الواحد - 00:53:05

عالميا اصبح معياره الف وست مئة متر نقول من سبعة وسبعين كيلو مترها هنا تشرع او يشرع او يسن قصر الصلاة بعد بلوغ هذه المسافة. يعني المسافة التي يشرع فيها القصر هي سبعة وسبعين كيلو - 00:53:25

الكيلومتر التي تساوي ثمانية واربعين ميلا التي هي اربعة برد. طبعا المسافة هذه محل خلاف بين الفقهاء والذي اختاره امامنا مالك هو هذا الامر والذي استدل عليه بعده من الاadle في موظنه. من الشروط كذلك ان يعزم المسافر على قطع تلك المسافة ابتداء. يعني ان يقطعها - 00:53:43

يعني ان يعزم على قطعها ابتداء يعني المقصود ها هنا انه آآ يقطعها يعني يعزم دفعه واحدة يعني يعزم الذهاب الى بلد او الى موضع يسافر فيه وهو يعزم على قطع هذه المسافة سبعة وسبعين كيلو متر. يعني ربما يخرج انسان هكذا سائحا هائما -

00:54:03

او انه ي يريد البحث عن سلعة ان يبحث مثلا في طريق من الطرق آآ عن سلعة او غرض معين او عن ماشية مثلا و في البداية قال اذا وجدته في القرية الفلانية وهي تبعد ثلاثين كيلو متر. فسيرجع ثم بعد ذلك لم يجد هو سار ثلاثين كيلو متر اخر ولم يجد بغية - 00:54:24

ثم سار بعد ذلك ثلاثين كيلو متر. المجموع تسعين لكنه لم يعزم قطع هذه المسافة دفعه واحدة. نعم في رجوعه سيقصد قطع هذه المسافة الى بلده دفعه واحدة فيجوز له القصر حينئذ. لكنه في ذهابه لما لم يعزم قطع - 00:54:44

المسافة لا يجوز له ان يقصر او يقصر الصلاة ويعني كما ذكرت سواء كان قد خرج لغرض معين او خرج او هائما او للبحث عن شيء او شراء سلعة فكل ذلك حكمه واحد طالما لم يعزم قطع المسافة ابتداء كذلك الا يقطع سفره - 00:55:03

باقامة تخلل هذه يعني تخلل المسافة. هنا يعني سيأتي بعد قليل بيان ذلك يعني الا يقطع سفره باقامة سيأتي بعد قليل ما هو

المقصود بالاقامة التي هي نية اقامة اربعة ايام صاح تسلزم عشرين صلاة - 00:55:23

من الشروط كذلك مجاوزة المساكن يعني نعم سيسافر اه مسافة قصر في سفر مأذون فيه ويساوي سبعة وسبعين كيلو متر او اكثر او نقل ثمانية واربعين ميلا لكن هل يقصر عند بيته؟ هل يقصر اذا خرج من بيته داخل البلد؟ حتى يجوز له القصر لا بد ان يجاوز المسافر عم - 00:55:40

طال البلد الذي هو المساكن كما يقول الفقهاء. فلا بد ان يفارق العمران اذا كان للبلد بساتين كذلك وكانت هذه البساتين مسكونة يسكن فيها الناس كذلك لابد ان يجاوزها. اما اذا كانت البساتين غير مسكونة وخارجية من السكان. ولو حتى كان فيها حراس فيقصر من مفارقته - 00:56:04

بيوت لعمران البلدي ولو لم يجاوز البساتين. هذا اذا كان من اهل البلد اما اذا كان من سكان الباادية فيبدأ قصر الصلاة من مفارقة محلاته التي ينزل فيها قومه. اذا هذا الموضع الذي يبتدا منه قصر الصلاة وكذلك اليه ينتهي. يعني اذا - 00:56:24 ذهب الى بلد نقول له ان حكم القصر كذلك اذا كان سيعقيم اربعة ايام صاح في ذلك البلد يقطع حكم السفر انه ان هذا القصر ينتهي

متى ينتهي بوصوله الى المساكن او الى البساتين التي تكون في البلد التالي. اذا رجع الى بلده كذلك ايضا - 00:56:44
الامر الى هذا الموضع الذي بدأ فيه القصر اما متى يتم او يتم المسافر صلاته؟ يعني او ما هو الذي يقطع حكم السفر؟ فاول ما يقطع حكم السفر نية اقامته - 00:57:04

في اربعة ايام صاح. وهنا كذلك الفتوا نظركم الى ان هذا الامر ليس كذلك ما يعني ما يكون فيه حكم الاقامة ليس محصورا فقط على قصر الصلاة من معنا جزء من احكامه في صلاة الجمعة بان من شروط وجوب الجمعة الاقامة فاذا ما هي الاقامة؟ هي هذه التي سنتحدث عنها نيتني - 00:57:18

اقامة اربعة ايام صاح كذلك في الصيام من الذي يجوز له ان يجوز له الفطر اثناء اه شهر رمضان ولا يصوم هو المسافر من هو المسافر الذي يعني ولو وصل الى بلد ولم يقم فيها اقامة تقطع حكم السفر. اذا ما هي الاقامة التي تقطع حكم السفر؟ اقامة - 00:57:38

اربعة ايام صاح كما يقول الفقهاء تستلزم صلاة اولا اليوم الذي يدخل فيه وكان دخوله بعد صلاة الفجر بعد صلاة الصبح هذا اليوم يلغى. سافر علي الى الى المدينة المنورة ودخل يوم السبت دخل يوم السبت زوالا بعد زوال الشمس - 00:57:58
هذا اليوم ويوم السبت يلغى في الحساب لانه دخله بعد صلاة الصبح فهو يوم ناقص الصلوات وهذا اليوم يلغى نقول له الان كم ستمكث وكم ستقيم في المدينة؟ يقول ساقيم ثلاثة ايام ساقيم يوم الواحد والاثنين والثلاثاء - 00:58:24
وساغادر يوم الاربعاء. الان نقول لهم متى ستغادر يوم الاربعاء؟ يقول ساغادر كذلك زوالا. اذا الان عندنا الايام التي هي ايام صاح فيها صلوات كاملة هي ثلاثة ايام يوم الدخول هذا ملغي - 00:58:44

ويوم الخروج هذا ملغي وان كان في الحقيقة المجموع خمسة ايام لانه يوم السبت والحادي والاثنين والثلاثاء والاربعاء. لكن الايام الصباح هي ثلاثة ايام فقط فنقول لهذا لعلي تقصص الصلاة في جميع هذه الايام. طبعا التمثيل بالمدينة ربما غير سائغ لانه سيصلي في الحرم وسيتم صلاته هناك لكن على - 00:58:58

على كل حال لو سافر الى اي بلد من البلدان في آآ مثل هذه الحالة فانه يلغى يوم الدخول اذا كان دخله بعد الفجر او بعد صلاة الصبح ويلغى يوم الخروج اذا كان سيفادر قبل صلاة العشاء يعني سيفادر نهارا او سيفادر مغريا طالما انه - 00:59:21
غادر في يوم الدخول في يوم الخروج ودخل بعد صلاة الصبح في يوم الدخول فهذا اليومان يلغان. نعم اذا مكث اربعة ايام صاح هنا يقطع او ينقطع حكم السفر بالنسبة الى هذا الشخصين ولو كان - 00:59:41
يعني يعني سيدخل مثل ما ذكرت يوم السبت بعد صلاة الصبح لكنه سيمكث الواحد كاما والاثنين كاما والثلاثاء كاما والاربعاء ويفادر بعد صلاة العشاء فحينئذ هذه اربعة ايام تستلزم عشرين صلاة فهذا يقطع حكم السفر مما يقطع حكم السفر كذلك او متى يتم عفوا او متى يتم - 01:00:00

اسافر صلاته دخول المسافر لبلده التي سافر منها بلده التي سافر منها هذه بلده التي يقيم فيها فهذه لا يقصص الصلاة فيها. كذلك دخول محل زوجته المدخول بها ولو كانت في مدينة اخرى. يعني هو - 01:00:24

اقيموا في بلد وله زوجة في بلد اخر طالما انه دخل البلد التي تقيم بها زوجته فهذه تعتبر وطننا له. فحينئذ لا يقصر اذا دخل محل زوجته المدخول بها كذلك الائتمان بالمقيم - 01:00:38

وهذا مثل ما ذكرت قبل قليل لو انه صلى في الحرم فانه سيأتى بالامام والامام اذا كان مقىما سيصلي اربع ركعات او صلى خلف اي في امام ولو كان معه في المسكن او في المكان الذي يسكن فيه فان الائتمان بالمقيم يعني يجعل المأمور ملتزما باتمام - 01:00:54
من الصلاة مع هذا الامام اما الجمع بين الصلوات فحكمه رخصة جائزة في الحضر والسفر بين مشتركتي الوقت اولا نراها هنا الفرق بينه وبين قصر الصلاة فقصر الصلاة سنة والجمع هنا رخصة. وهناك فرق بينهما في الاصطلاح فالسنة من معنى اصطلاحها - 01:01:14

اه اما الرخصة فيعني هي مأخوذة من التيسير والسهولة ولها تعريف في اصطلاح للاصوليين انها حكم شرعى سهل انتقل اليه من

حكم شرعى صعب. لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى. الحكم الشرعي سهل ما هو؟ الجمع - 01:01:36
وبين الصلاتين والحكم الشرعي الصعب الذي كان قبل ذلك هو اداء كل صلاة في وقتها. ما هو العذر الذي يؤدى الى الانتقال الى هذا الامر السهل او الحكم السهل هو اسبابه التي سنتعرف عليها بعد قليل المطر السفر - 01:01:53
اوه ونحو ذلك او المرض. واما قيام السبب للحكم الاصلى فهو انه كان يمكن ان يؤتى بهذا الحكم يعني او الحكم الصعب وهو ليس ساقطا ان لم يكن ساقطا فاذا هذا - 01:02:09

يعني ما ما هو آآ يعني يمكن ان نتعرف من خلاله الفرق بين السنة والرخصة والحكم ها هنا للجمع انه رخصة جائزة وقد تكون يعني هذا يعني من حيث العموم والا فان الجمع قد يكون سنة كما هو الحال في الجمع حال المناسب وقد تكون مندوبة و - 01:02:26
قد تكون ايضا هي جائزة وقد تكون مكرهه او خلاف الاولى. وكل واحدة من هذه الاحوال لها يعني بيان وتفصيل عند فقهائنا في حالات يعني انها رخصة جائزة هذا من حيث العموم ومن حيث الاجمال والا فهناك تفسير لا بد من مراعاته ولابد من معرفته - 01:02:46

لكنه يراجع في موضعه من كتب الفقه. رخصة جائزة في الحضر وفي السفر. لانها الجمع يمكن ان يكون في الحضر بسبب المطر ونحو ذلك او المرض وكذلك يمكن ان يكون في السفر اذا كان هناك سفر ويكون الجمع بين مشتركتي الوقت يعني بين مشتركتي الوقت كالظاهرين او العشاعرين بتقديم - 01:03:06

احداهم او بتأخير احدهما واما اسبابه فاول هذه الاسباب السفر ولو كان قصيرا في اسباب القصري علمنا ان السفر كذلك من الاسباب المبيحة للقصر لكنه يتشرط هناك ان يكون بمسافة اربعة برد فاكثر التي تساوي - 01:03:26

ثمانية واربعين ميراها هنا يتشرط فقط ان يكون او من اسباب الجمع ان يكون السفر مباحا ولو لم يبلغ مسافة القصر يعني ولو كان قل من ذلك بان يكون مثلا ستين كيلو متر يكون خمسين كيلو متر فالمسافة شرط في القصر لا في الجمع نعم - 01:03:47

حتى يجوز له او يرخص له في الجمع. هناك ايضا قيود ان يعني تتعلق وقت دخول الصلاة الاولى التي هي الظهر وكذلك متى انزلوا في وقت صلاة في وقت الصلاة الثانية هناك تفصيل يذكره الفقهاء مما يكون فيه يلزم في هذه الحالة ان يقدم الصلاتين - 01:04:07
يعني صلاة العصر الى وقت صلاة الظهر يعني في بعض الحالات يجوز له ان يؤخر الصلاة الظهر او يلزمه ان يقدم يؤخر صلاة الظهر لانها حينئذ ستكون صلاة الظهر صليت في ضروريها الاصلي لا في ضروريها غير الاصل - 01:04:27

هناك تفصيل طويل لكن يهمنا هنا ان نفهم لباب هذا الباب من الاحكام فليس في آآ هذا الموضع للتتفاصيل لكن فقط انا الفت نظركم الى ما يمكن ان نحتاج اليه من تتبع بعض المسائل حتى لا نأخذ هذه الاحكام على اطلاق لأن هناك - 01:04:47
قيودا لم تذكر فمن اسبابه اذا السفر ولو كان قصيرا كذلك من اسبابه المطر ويقصد بالمطر هنا المطر الغزير هذا ايضا من اسباب يعني من اسباب الجمع بين الصلاتين - 01:05:07

ما هو معيار هذا المطر الغزير اني احمل الناس على تغطية رؤوسهم والحق فقهاؤنا بهذا المطر الثلج والبرد فهذا ايضا مما الحقوق بالمطر وكذلك الحقوا به الohl مع الظلمة او الطين مع الظلمة - 01:05:22

ويقصد بالطين الطين الذي يمنع المشي بالمدارسي ويكون ذلك في يعني مع الظلمة التي تكون في اخر الشهر او في اول الشهر وليس ظلمة الغيم فاذا اجتمع الامران هذا صار جائزا وصار من اسباب الجمع بين الصلاتين في الحضر. المطر وكذلك الohl مع الظلمة - 01:05:38

والمطر المبيح للجمع بين الصلاتين سواء كان واقعا بالفعل في وقت صلاة المغرب او متوقعا هطله وقت صلاة العشاء فالمتوقع بمنزلة الواقع عند فقهائنا والمطلوب تقدير ذلك يعني بغلبة الظن او القرائن المفيدة بتوقع المطر. ومتى جاز الجمع - 01:05:58
لاجل المطر المتوقع فصلاة العشاء اذا قدمت وصليت جمع تقديم يعني جمعا مع صلاة المغرب فصلاة العشاء صحيحة. اذا جمع في هذه الحالة طيب ولم ينزل المطر كما كان متوقعا فان صلاة العشاء صحيحة لكن يستحب غاية ما يكون ان يستحب او تستحب اعادة

صلوة العشاء استحبابا يعني - 01:06:18

لا وجوبا لانها لما اوديت بوجه شرعي صحيح كانت هذه الصلاة صحيحة من اسباب الجمع كذلك المرض ويعني فقهاؤنا جعلوا المرض من الاسباب المبيحة للجمع قياسا على السفر بجامع المشقة بينهما كذلك من اسباب الجمع وجود آآ يعني الحج آآ - 01:06:38
 يعرفه ومزدلفة يعني وجود الحاج بمزدلفة وهاتان الصورتان تخصان المناسك مناسك الحج ففي عرفة سيكون الجمع جمع تقديم وفي مزدلفة سيكون الجمع تقديم للظاهرين وفي مزدلفة سيكون جمع تأخير للعشائين - 01:06:58
اما انواعه فهو اما ان يكون جمع تقديم واما ان يكون جمع تأخير واما ان يكون جمعا صوري. هذه حالات الجمع بين الصلاتين جمع التقديم يعني؟ تقديم الصلاة الثانية الى وقت الاولى - 01:07:19

وجمع التأخير تأخير الصلاة الاولى الى وقت الثانية. طيب ما هو الجمع السوري؟ الجمع السوري هو تأخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها الاختياري وتقدم الصلاة الثانية في اول وقتها الاختياري وهذا في الواقع ليس جمعا لان كل صلاة اديت في وقتها لكنه لذلك سمي جمعا صوريما لانه في سورة - 01:07:33

في الجمع يعني وهذا ليس خاصة حتى بهذه الاسباب السفر او المطر او الوحى او المرض او يعني يعني او غير ذلك من الاسباب لان يمكن ان يصنعه الانسان في اه في اي وقت لانه لا يتربى على ذلك اثم. انما ما يفوته هو فضيلة الوقت. فالارخصة هنا ستكون خلاف - 01:07:52

الاولى لان الجامع جمعا صوريما سيفوت على نفسه فضيلة الوقت وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله الصلاة في وقتها فها هنا اذا حتى نفرق بين الجمع السوري بان كل صلاة صلية في وقتها ولم يحصل هنالك لا تقديم ولا تأخير. التقديم نعم - 01:08:14

قدمت الصلاة الثانية التي هي صلاة العصر مثلا قبل ان يصير ظل كل شيء مثله فهي قدمت عن وقتها. او تؤخر الصلاة الاولى التي هي صلاة الظهر الى وقت صلاة العصر اي انها تصلى في وقتها الضروري بعد مصير - 01:08:34
لكل شيء مثله وهكذا الحكم كذلك في العشاء. هنالك حالات كما ذكرت اه يعني يتربى عليها ما يتعلق باحكام السفر تحديدا يعني اه السفر الجمع لاجل المطر اولا عندنا في المذهب - 01:08:48

مع الظلمة يكون جمعا للعشائين فقط ليس عندنا في المذهب المالكي جمع بين الظاهرين فسيكون جمعا بين العشائين وسيكون جمع تقديم والمرض يكون بحسب حالة الانسان يعني بما يتعلق بالمرض الذي يصيبه او يعني اذا كان يجد مشقة في الوضوء او كذلك يعرف ان - 01:09:03

تصيبه دوخة او غير ذلك فيتعلق به الحكم والا اذا كان يصلى يمكن ان يجمع جمعا صوريما فيجمع جمعا صوريما. اذا السفر هو الذي كما ذكرت قبل قليل فيه تفصيل يذكره فقهاؤنا متعلق بحالة المسافر اثناء دخول وقت الصلاة الاولى هل كان سائرا او نازل كما يعني يصطاحون على ذلك اذا كان سائرا ام نازلا - 01:09:22

متى ينوي النزول في وقت الصلاة الثانية؟ هل في الوقت الاختياري او في الوقت الضروري او حتى بعد خروج وقتها؟ فبحسب هذه الاعتبارات السابقة تكون حالة صلاة في المسافر اما ان يجمع جمع تقديم او يجمع جمع تأخير او يجمع جمعا صوريما. احيلكم على ما يعني ما يكون في ذلك من - 01:09:42

في مواضعه من كتب الفقه او احيلكم على النشرة الفقهية من اصدارات موقع فقه نفسك ففي ذلك تبين وتفصيل لهذه المسألة اما صلاة الخوف فحكمها سنة مؤكدة كما جاء ذلك في مشروعيتها في قول المولى تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم - 01:10:02

طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم اما صفتها في قسم الامام الجيش لطائفتين ويصلی بكل واحدة نصف الصلاة على الصفة الواردة يقسم الامام الجيش الى طائفتين طائفة تصلی وطائفة تحرس كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى فليكونوا من ورائكم ولثائتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم - 01:10:22

هاتان اذا طائفتان اذا كان اذا كانوا يجهلون حكم الصلاة فيجب عليه ان يعلمهم اياها و اذا كانوا عارفين ان الهاف يندب لهم ولذلك يعني خشية وقوع الخلل يؤذن لها يقام اذا كانت صلاة او اذا كانوا مسافرين يقتصرن الصلاة الرباعية و اذا كانوا حاضرين لا يقتصرن الصلاة - 01:10:47

الرباعية. طيب بعد ذلك يصلى بالطائفة الاولى ركعة اذا كانت صلاة ثنائية. و آا اذا كانت صلاة الرباعية او ثلاثة يصلى ركعتين يقوم بعد التشهد في الرباعية والثلاثية يقوم بعد ذلك داعيا او ساكتا وفي الثنائية يقوم - 01:11:12
داعيا او ساكتا او حتى قارئا وبعد ذلك بعد ان يقوم تتم الطائفة الاولى صلاتها بعد ان تتم صلاتها تتحقق به الطائفة الثانية اذا التحقت به الطائفة الثانية واتم هو الصلاة ثم بعد ان يتم الصلاة تقوم الطائفة الثانية لقضاء ما فاتها من يعني - 01:11:32
ما فاتها من ركعات قبل حضورها مع هذا الامام في الركتتين الاخيرتين اما شروطها فاولا ان تكون هذه الصلاة في قتال فلا تكون في غير القتال كذلك ان يكون القتال مأذونا فيه يعني مأذونا فيه شرعا سواء كان هذا القتال - 01:11:58
لکفار لحربيين او كذلك حتى كان لو كان هذا القتال للبغات. فيعني اذا كان هنالك يعني طائفة باغية تريد اه يعني الدم و هتك يعني الحرمات كذلك هذا مما يكون فيه القتال و مأذونا فيه فتكون - 01:12:14

ذلك صلاة الخوف ها هنا سنة وكذلك من الشروط ان يمكن لبعض الجيش ترك القتال فاذا لم يمكن حينئذ ترك القتال فتننتقل الى المسابقة فاذا كان يمكن لبعض الجيش ترك القتال لاجل يعني هذا كما جاء في الآية فيعني وليأخذوا اسلحتهم - 01:12:34
فلتقم طائفة منهم وليأخذوا اسلحتهم فلا بد حينئذ ان يكون لبعض الجيش امكان وترك القتال و عند اشتداد اشتداد الخوف كما ذكرت اذا لم يكن هنالك امكان لبعض الجيش ان يترك الخلاف القتال عفوا او اثناء صلاة - 01:12:55
خوف هذه بعد ان بدأ بها الامام وبدأت بها الطائفة آا صار هنالك اشتداد الخوف ولم يستطعوا ان يتموها مع هذا الامام فتصلى فرادى بحسب ما تقتضيه الحال يعني اذا امكنهم ان يستقبلوا القبلة يستقبلوها لم يمكنهم فلا يستقبلوها امكنهم ان يركعوا ويسجدوا يركعون ويسجدون - 01:13:12

لم يمكنهم ذلك فانهم يتمونها اه يتمونها ايماء. و اذا توقع او كان هنالك ظن او غلبة ظن بان القتال سينحصر فيستحب حينئذ ان تؤخر الصلاة يعني حتى الانكشف كما يقول الفقهاء والا حينئذ فتصلى بحسب ما يقتضيه الحال كما تبين معنا قبل قليل - 01:13:32
وبهذا تكون بحمد الله تعالى قد انهينا احكام الصلاة وقبلها انهينا احكام الطهارة ونشرع بعد ذلك في احكام الزكاة فنسأله سبحانه وتعالى هنا والتوفيق والتسهيل والسداد لاتمام هذه المقررات واتمام هذه الحقيقة. ونسأله كما يسر لنا ما قبل ذلك ان ييسر لنا ما بعد ذلك. وان - 01:13:55

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وفقه في الدين سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين - 01:14:18